

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الشروة المعدنية

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على خام التالك

فيما عدا المسحوق منه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم تصدير بعض

الخامات التعدينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تعديل رسم الصادر على بعض

الخامات التعدينية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

فى ٢٠١٧/١١/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدّل رسم الصادر المفروض على صادرات مسحوق (بودرة) التالك فائقة النعومة « ٥٠ ميكرون فأقل » من البند الجمركي (٢٥٢٦) والمقرر بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - ليكون بواقع (٣٠٠) جنيهه للطسن وذلك وفقاً للمضوابط التالية :

يتم سحب عينات من مضمول الرسالة المصدرة بلجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحليلها للتأكد من عدم تجاوز نتائج التحليل عن ٥٠ ميكرون ، مع السماح بتصدير الرسالة .

أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل المعلى خلاف ذلك يتم إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١١/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل